تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: عمار جبر خليل/ وكيله المحامي سيف ماهر ابراهيم.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: اسماعيل خضير هلوب ـ نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

ادعى طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بأنه سبق لرئيس مجلس الوزراء وأن قرر الموافقة على إقالته ومفاتحة مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (٣٠٠٢/٢٢٩٢٢٦٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ الموقع من مدير مكتبه على الرغم من علمه تقييد صلاحياته بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٥ الذي فسر (تصريف الأعمال) وأوضح عدم صلاحية رئيس الوزراء بالتعيين والإقالة، ورغم ذلك اتخذ القرار بإقالته مخالفاً قرار المحكمة المذكور آنفاً وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وعلى أثر ذلك صدر القرار النيابي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ واعمامه بموجب كتاب الأمانة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٤٢/٢٢١٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ المعنون الى محافظة صلاح الدين/ مكتب المحافظ ومضمونه القرار النيابي، المذكور آنفاً، وبناءً عليه قام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده باستغلاله بصورة مخالفة للقانون والدستور وتنصيب نفسه محافظاً للمحافظة بموجب الأمر الإداري المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ بالعدد الصادر (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ وهو على علم بالطعن المقدم من قبل طالب إصدار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الولائي بقرار الإقالة، واستناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٤) من القانون والتي منحت استمرار المحافظ المقال بتصريف الأعمال حتى نتيجة الطعن وأن ما ذهب اليه المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده يعد سابقة خطيرة في تنصيب نفسه وتوقيع الأمر الإداري المذكور من قبله دون اعتماد ما رسمه القانون وقرار التعيين وإصدار المرسوم الجمهوري وحفاظاً على حقوق المحافظة وأمنها واستقرارها وعلى المرسوم الجمهوري الصادر لطالب إصدار الأمر الولائي المرقم (٦٧) في ٢٠١٨/٩/١ والذي مازال نافذاً، وتطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا برسم وتفسير صلاحيات رئيس مجلس الوزراء لذا طلب طالب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي على وجه السرعة يتضمن إيقاف العمل بالأمر الإداري رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده بالعدد (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ لحين نتيجة الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بواسطة وكيله، في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالأمر الإداري الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده اسماعيل خضير هلوب ـ نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته، رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢، بالعدد (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/٢٢١٦) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ المعطوف على قرار مجلس النواب رقم (١١) في ٢٠٢٢/٥/١٩ المتضمن (تكليف اسماعيل خضير هلوب نائب المحافظ الإداري بمهام محافظ صلاح الدين وكالة) وذلك لحين نتيجة الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٣٥/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بـ (الأمر الإداري المذكور آنفاً وقرار رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٠٢/ ٢٢٩٢٢٦٢) وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على ((تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام)) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ..)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية (الأمر الإداري) آنف الذكر، استناداً للدعوى المقامة للطعن به بالعدد (١٣٥/اتحادية/٢٠٢٢)، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية الأمر الإداري آنف الذكر، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠/٦/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566